خصوصية دعوى الضحية الجزائية.

أ/ حيدرة سعدي،
أستاذ محاضر قسم -أ-،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي التبسي تبسة،
saadiheidra@hotmail.fr

الملخص:

بدأ اهتمام فقهاء القانون الجنائي أخيرا، بمركز الضحية في الدعوى الجزائية، سواء كان ذلك على المستوى المحلي او الدولي. ولم يعد ذلك الطرف الحاضر الغائب في المعادلة الجزائية. لأن الدعوى الجزائية للضحية اعتبرت مجرد دعوى مدنية بالتبعية وحدد فيها دور المتضرر من الجريمة مقتصر على طلب التعويض المادي، أو المعنوي الذي لحقه من هذه الجريمة. في حين أن الدعوى الجزائية للضحية أوسع من ذلك. فإذا كان الأمر كذلك فما هو موضوع هذه الخصوصية؟ وهل يوجد توازن حقيقي -اجرائيا وموضوعيا- بين مركزي الضحية والمتهم يكفل هذا لحق؟. ذلك ما سنحاول تناوله في هذا المضمار والذي نرى تقسيمه الى المحورين الآتيين:

- خصوصية الدعوى الجنائية للضحية من الناحية الإجرائية.
- خصوصية الدعوى الجنائية للضحية من حيث موضوع الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجزائية، القانون الجنائي، الخصوصية، الضحية، المنظمات الدولية.

The privacy of the victim's criminal case.

Abstract

Recently, the Criminal law jurists began to make great interests on the victm's status in the criminal case, either at the national level or at the international one, because the victim has no longer been the present absent part in the criminal equation.

Because The victim's criminal case was considered merely a civil suit by extension, whrein the role of the person aggrieved by the crime is restricted to request compensation or moral right of this crime

If so, what is the subject of this particularity ? Is there a real balance - procedurally and substantively - between the victim and the accused ensuring this right ?

This what we will try to address in this presentation divided into two chapters:

01. Particularity of the the victim's criminal case from a procedural standpoint,

المنارة للاستشارات

02. Particularity of the the victim's criminal case in terms of the topic of the case.

Words Key: Criminal case, criminal law, privacy, victim, international organizations.

مقدمة:

لقد تأثرت التشريعات الجنائية المعاصرة، بالمراحل التي مر بها الصراع الدائم بين السلطة، والفرد عبر التاريخ، في المحافظة على حقوقه وحريته وكرامته ومنع الاستبداد عليه. وأثمر هذا الصراع الذي مازال قائما الى يومنا هذا، أنه تم تقرير العديد من الحقوق لهذا الفرد. ولا سيما في القوانين الجنائية المعاصرة، في مختلف الدول على وجه المعمورة. ولعل هذا الصراع السياسي الدائم بين الحاكم والمحكوم، هو الذي جعل هذه التشريعات تتأثر وتهتم بمركز المتهم في الخصومة الجنائية، أكثر من غيره من الأطراف باعتباره ضحية تلك النظم. لان هذه النظم تملك الإمكانيات، والآليات، والوسائل التي تجعلها قادرة، على النيل من مركز المتهم في الخصومة الجزائية وإضعافه وإدارة الكفة لصالحها.

يعتبر هذا الأمر طبيعي جدا، وتحققت من ورائه العديد من المبادئ، والحقوق ورفع الغبن على هذا المتهم. كما اعتبر أن المتهم هو ضحية نفسه، وتم البحث في إيجاد حل لإعادة الاعتبار إلى هذا الإنسان. بحيث وصل واستقر الفقه، والقضاء الجنائي، على أن العقوبة، أو العدالة بصفة عامة، هي إصلاحية وليست انتقام، أو جزائية، على الفعل الذي ارتكبه المتهم.

ففي كل هذه الحقبة كان الاهتمام الأكبر يدور حول مركز المتهم، نتيجة الاستبداد والظلم الذي يمارسه الحكام على المحكومين. غير ان هذا الاهتمام البالغ بمركز المتهم، أدى في النهاية إلى الإضرار بمركز الضحية في هذه الدعوى الجزائية، سواء كان من ناحية الحق المحمي أو إجراءات المحاكمات.

وأخيرا بعدما تمكن المتهم من الحصول على أغلب حقوقه بدأ فقهاء القانون الجنائي التفكير والاهتمام بمركز الضحية في الدعوى الجزائية، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو المحلي.

لم يعد ذلك الطرف الحاضر الغائب في المعادلة الجزائية. بعدما كان جل الاهتمام ينصب على المتهم أو الجاني ومركزه القانوني في الدعوى الجزائية، من كافة النواحي، إجرائيا أو موضوعيا. مع الحث المفرط على معاملة هذا الجاني في كافة مراحل هذه الدعوى:

المنارة للاستشارات

- مرحلة جمع الاستدلالات،
- مرحلة التحقيق،
- مرحلة المحاكمة،
- ومرحلة تنفيذ العقوبة الشيء الذي قد يفقد الضحية قيمته في الخصومة الجزائية.

كما قلنا الاهتمام بمركز المتهم في المعاملة وفقا لما تطلبه حقوق الانسان، والمواثيق الدولية. مع احترام الضمانات القانونية، الممنوحة له. بل ذهب الفقه وبعض المنظمات الدولية إلى أبعد من ذلك، بأن وصل الأمر الى مناقشة حتى العقوبة، والمناداة بإلغاء بعض العقوبات مثل عقوبة الإعدام والبقية ستأتي.

أما الدعوى الجزائية للضحية اعتبرت مجرد دعوى مدنية بالتبعية، وحدد فيها دور المتضرر من الجريمة مقتصر على طلب التعويض المادي أو المعنوي، الذي لحقه من هذه الجريمة لاغير، مثلما حدده قانون الإجراءات الجزائية وكأنه ليس بإنسان. رغم أنه هو السبب والمتسبب، في غالب الاحيان، في تحريك الدعوى العمومية. وأن هذه الجريمة هو ضحيتها. في حين أن الدعوى الجزائية للضحية أوسع من ذلك، فلا تقتصر على هذا التعويض، وإنما هي دعوى جزائية في بعض الجرائم، وليست مدنية بتاتا مثلما سنرى. وإن كان الجزء الأكبر فيها مدني، ولهذا فهي ذات طابع خاص.

فإذا كان الأمر كذلك فما هو موضوع هذه الخصوصية؟ وهل أن التشريع الجنائي الحالي في مجتمعاتنا على مختلف تشريعاتها يضمن استيفاء حق الضحية؟

وهل يوجد توازن حقيقي -إجرائيا وموضوعيا- بين مركزي الضحية والمتهم يكفل هذا لحق؟.

وهل ان الدعوى الجزائية للضحية ملك له في جميع الجرائم ام هي ملك للنيابة؟ كل هذه الاسئلة وغيرها تطرح في هذا المجال. ذلك ما سنحاول تناوله في هذه المداخلة والتي نرى تقسيمها إلى المحورين الآتيين:

- ✓ خصوصية الدعوى الجزائية للضحية من الناحية الإجرائية،
- ✓ خصوصية الدعوى الجزائية للضحية من حيث موضوع الدعوى.

المحور الأول: خصوصية الدعوى الجزائية للضحية من الناحية الإجرائية:

01. الدعوى الجزائية للضحية:

المنارة للاستشارات

يشترط لا قامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ارتكاب واقعة تقع تحت الوصف الجنائي. طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المحكمة له مهما كان نوعها، جناية، جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال او ضد المصلحة العامة. ويفرق الفقهاء بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، باعتبار أن وقوع الجريمة يولد "حقا في عقاب المتهم"، وأن المجتمع تمثله النيابة العامة، تسعى بما لها من حق في الدعوى إلى القضاء لاقتضاء هذا الحق عبر الدعوى الجنائية.[1] كما ان وقوع هذه الجريمة قد يسبب ضررا للفرد، أو الجماعة باعتباره فعل غير مشروع. فيحق لمن لحقه هذا الضرر بان يطالب بجبر هذا الضرر. وذلك بممارسة الدعوى المدنية. [2] وأنه عند انعدام الضرر لا تتولد الدعوى المدنية. أي أن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض ترتبط أساسا بالضرر الذي أصاب الضحية، وأن مجاله هو التعويض لا غير. هذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3] ولذلك أعتبر من يمارس هذه الدعوى أنه صاحب حق مدني. بغض النظر عن صفته سواء كان مجني عليه، أو ضحية، أو ذوي الحقوق. لذلك فان غالبية القوانين لا تعرف المجني عليه، أو الضحية لهذا السبب.[4]

وفي هذا المعنى نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للقانون[5]. وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية.[6]

غير أنه في هذا الصدد يثور التساؤل حول هل أن الدعوى العمومية دائما ملكا للنيابة أو رجال القضاء؟

أ. ينص القانون الإجرائي في العديد من المواضع، على أن الدعوى الجنائية هي ملك للضحية، بأن تستطيع تحريك الدعوى العمومية. وهو ما جاء في نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات مثلا في القانون الجزائري. بأن الضحية، وإن سماه المشرع المدعي المدني، أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة. أي أن يحرك الدعوى العمومية دون حاجة إلى النيابة العامة في بعض الجرائم.[7]

وكرس كذلك قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أنه يجوز لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق.[8] وإن كان المشرع يربط هذا التحريك بالضرر، وليس بالحق، لكن الضحية يستطيع أن يحرك هذه الدعوى دون الحاجة إلى النيابة. كما في الجرائم الآتية التي نوردها على سبيل المثال لا الحصر:

المنارة للاستشارات

- حيث أن هناك بعض الجرائم، وضع المشرع قيدا على تحريكها، ولا تستطيع النيابة تحريكها إلا بعد رفع هذا القيد. مثل الشكوى، والقيد، والإذن، والطلب. وأن التنازل على هذه القيود يجعل حدا لهذه المتابعة الجزائية وأكبر مثال على ذلك: جريمة الزنا في القانون الجزائري،[9]
- كما أن المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية، خلق في قانون 2007-297 بتاريخ 5 مارس 2007 أنه إذا كانت هناك جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، فإنه يجوز للجهة القضائية النطق بعقوبة، جبر الضرر، ولا يمكن أن يتم النطق بهذه العقوبة إلا إذا كانت قد استوفت الضحية حقها في التعويض،[10]
- كما أن القانون الفرنسي نص على أن (قانون 2000. 514 المؤرخ في 15 جوان 2000) الشخص الذي يوضع تحت الاختبار أو الرقابة، وقدم كفالة أنه يجب لكي يطلق سراحه أن يعوض الضحية عن الضرر الذي لحقه من هذه المخالفة وكذلك في حالة الدين المتعلق بالنفقة،[11]
- كما أن المشرع الإجرائي يضع في بعض الجرائم حدا للمتابعة الجزائية لمجرد صفح الضحية،[12]
- وفي هذا المجال نرى أن المشرع الفرنسي قد خطى خطوات عملاقة في الدعوى الجنائية للضحية،
- حيث نص في القانون التجاري الفرنسي، بأن المدين يستطيع أن يتأسس كطرف مدني من أجل إثبات إدانة المتهم بجناية، أو جنحة، كان مركزه فيها ضحية. إذا اقتصر تأسيسه على الدعوى العمومية دون المطالبة بالتعويض المدني.[13]

ب. مما تقدم يتبين بأن دعوى الضحية في بعض الجرائم هي دعوى جنائية، وليست دعوى مدنية، وأن دور الضحية في تحريك هذه الدعوى، ليس فقط طلب التعويض وجبر الضرر والاقتصار على هذا المبلغ المالي عن الأضرار المادية والمعنوية.[14] وإنما يتعدى ذلك إلى العقوبة وان الأمر يتوقف على:

- أن المفهوم الحقيقي للضحية هو كل من وقعت عليه الجريمة رأسا، بل أضرت بحق من حقوقه، أو مصلحة من مصالحه الخاصة.[15] والتي حددها المشرع ورتب لها عقوبة بهذا المفهوم فإن دعوى الضحية هي ملك له وليست ملك لغيره، سواء كانت النيابة أو رجال القضاء مثلما عبر عنها المشرع الجزائري،

المنارة للاستشارات

- أن المفهوم التقليدي لدعوى الضحية يقتصر على الجانب المدني، وهو الحق في طلب التعويض.

من كل مما ذكرناه نستنتج الآتي:

بأن الضحية يستطيع تحريك الدعوى العمومية ولا يطالب بالتعويض، مثلما رأينا في القانون التجاري الفرنسي، الشيء الذي يعطي مفهوم أن الضحية يهدف إلى إثبات وتوقيع العقاب على الجاني، إذا كانت هذه الدعوى الجنائية الخاصة بالضحية لها جانب جزائي في إثبات الجريمة وتوقيع العقاب. والجانب الثاني فيها، هو التعويض فاذا كان الامر كذلك فإننا بصدد دعوى جنائية وليست دعوى مدنية.

ومن أجل ذلك فهي تسمى الدعوى الجنائية للمضرور، وليست الدعوى المدنية بالتبعية، لأن هذه الدعوى يستطيع أن يحركها الضحية باعتبارها ملك له. ولهذا سماها بعض الفقهاء بأنها دعوى غير مسماة في قانون الاجراءات الجزائية.[16]

ومن ثمة فإنها دعوى قد تفقد النيابة حقها فيها، في بعض الجرائم، وأن الضحية يملك إجراءات خاصة لتحريكها لكفل حقوقه؛ ومن ثمة فهي دعوى جنائية خاصة.

المحور الثاني:

خصوصية الدعوى الجنائية للضحية من حيث الموضوع:

للتعرض للدعوى الجنائية من حيث الموضوع فإننا سنعتمد على التعريف الذي أخذ به ميثاق الكيباك لأنه يشمل كل المتدخلين في الدعوى الجنائية بمختلف صفاتهم:

01. لقد اصطلح على أن الضحايا:

هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر من الجريمة أو أي عمل يمس سلامة الجسم أو العقل فضلا عن أفراد عائلتهم كما يشمل الضحايا السياسيين وهم الأشخاص الذين لحق بهم من جرائم سياسية كالتعذيب بهم، ضحايا نتيجة ما لحقهم من أضرار، وإصابات يجب معالجتها للتعافي من الإصابة للتخفيف من معاناتهم والعودة إلى الحياة الطبيعية.[17]

اتفق الفقهاء واستقر القضاء، على أنه لمجرد وقوع الجريمة ينشأ الحق للضحية سواء كان حق، إجرائيا أو موضوعيا.

ومدلول الحق كما عرفه الفقهاء: بأنه مصلحة مادية، أو أدبية، يحميها القانون أو أنه استئثار، بقيمة معينة يمنحها القانون ويحميها.[18]

المنارة للاستشارات

من أجل ذلك، حدد دور قانون الإجراءات الجزائية في حماية جملة الحقوق التي تعترف بها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية وذلك منذ أن أخذت الدولة على عاتقها تحقيق العدالة بين افرا د مواطنيها.

02. وتنص هذه القوانين الإجرائية على أن قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكون عادلا ووجاهيا ويحافظ على التوازن بين حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية.[19]

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل أن التشريعات الحديثة في القانون الجنائي حافظت على التوازن بين مركزي المتهم والضحية في الخصومة الجنائية؟ وبعبارة أخرى هل أن نفس الضمانات، التي منحت للمتهم، إجرائيا، وموضوعيا، هي نفسها التي منحت للضحية؟

أ. كما ذكرنا سابقا إن تأثر القانون الجنائي في مختلف التشريعات الوضعية على وجه الارض، بالصراع الدائم بين السلطة والفرد، بل بين الحاكم واستبداده والتسلط الممارس، وسلب الحريات ومصادرة الحقوق والفرد الضعيف المحكوم، جعله يتصف دائما بمرز الضحية ولو كان جان. الشيء الذي أنسانا مركز الضحية في الجريمة العادية، التي يرتكبها الفرد على أخيه في غير الحالات التي أشرنا إليها. على غير الجرائم والتي تستعملها السلطة في بسط نفوذها وسلطانها على المحكوم.

ب. لقد أدى التأثر بهذا الصراع، منح المتهم العديد من المبادئ القانونية، والأسس الاجرائية، والقيم التي لا يجوز في الخصومة الجنائية للقاضي ألا يراعيها. وسواء كان ذلك على المستوى الدولي، أو المحلي. ومن بين هذه المبادئ والأسس:

على المستوى الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،
- الاتفاقية الأوروبية 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،
- المؤتمرات الدولية للمتهم:
  - ✓ مؤتمر نيوزيلندا 1961 يتعلق ببراءة المتهم،
  - ✓ مؤتمر سانتياغو 1958 يتعلق بالإكراه البدني،
  - ✓ مؤتمر فيينا 1960 يتعلق برفض الإجابة واختيار المحامي،

المنارة للاستشارات

- ✓ مؤتمر بانغو 1951 يتعلق بالولايات واصطحاب المحامي وإبلاغه بالتهمة،
- ✓ مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الثاني عشر 1979 الذي وضع الحد الأدنى لضمانات المتهم،
- ✓ مؤتمر الجمعية الدولية لقانون الراع عشر فيينا 1989 وضع القواعد الخاصة بالعلاقة بين تنظيم العدالة الجنائية والإجراءات الجزائية،
- ✓ مؤتمر الجمعية الدولية لقانون الخامس عشر 1994 البرازيل حركات الإصلاح في الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الإنسان.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الحريات العامة وحقوق الإنسان المواد من 22 إلى 27 إلخ.[20]

المستوى الداخلي:

لا يخلو دستور من الدساتير إلا ونص على الضمانات على الحريات والحقوق السياسة والمدنية للفرد في المجتمع، وأن ذلك مكفول بقانون الإجراءات الجزائية، عند المس بهذه الحقوق والحريات وفي هذا المجال جاء:

- **قرينة البراءة:** منذ القرن الثامن عشر، جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية، مقررا قاعدة الأصل في المتهم البراءة، حتى تثبت إدانته نص المادة 9 منه. وتعتبر قرنية البراءة هذه كقاعدة، أكبر عائق أمام حق الضحية في اثباته، وذلك على مستوى كل مراحل الدعوى الجزائية، وقد سيطرت هذه القاعدة في التشريعات الحديثة. واصبحت مجالا لا فلات المجرمين من العقاب.

  إلا أن بعض الفقهاء أنصار المدرسة الوضعية ينتقدون هذه القاعدة، باعتبارها، مقررة لجميع الجرائم دون تمييز.[21]

  لذلك فان أنصار هذا المذهب يرون بأن معتاد الإجرام لا يمكن أن يتمتع بهذه القاعدة حفاظا على حق الضحية.

- **قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم:** ان تقرير هذه القاعدة في كل الجرائم يعد عائقا كبيرا أمام الضحية في الوصول الى اثبات حقه واستفائه، وجبر الضرر الذي لحق به.

المنارة للاستشارات

- **حق الملائمة للنيابة في المتابعة الجزائية:** هذا عائق أخر، أمام الضحية، إذا ما كان هناك تعسف من النيابة في تحريك الدعوى العمومية وحفظ الملف. ولا توجد أي ضمانة للضحية في تحريك هذه الدعوى،
- **مباشرة النيابة الدعوى الجزائية دون حضور الضحية:** قد يحرك الضحية الدعوى الجنائية، وتباشرها النيابة في غيابه، ويعد هذا تعديا على حقوقه الاجرائية والموضوعية. وفي بعض الأحيان دون حتى إخطاره بالجلسة.

كانت هذه بعض العوائق، بالنسبة لمركز الضحية في الدعوى الجزائية، التي تحول بينه وبين الوصول إلى حقه من الجريمة التي وقعت عليه، في حين أنها ضمانات مهمة جدا للمتهم.

فإذا كانت القاعدة تقتضي، أنه لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية، يجب إذا ما تقررت ضمانة قانونية لطرف يجب أن تقابلها نفس الضمانة للطرف الثاني. وإلا اختل هذا التوازن بين الأطراف.

وسوف نأخذ بعض الجوانب في القانون الفرنسي كمثال حي، على الضمانات في التشريعات الداخلية للمتهم. لمقارنتها بضمانات المتهم في الخصومة الجزائية، باعتباره القانون الذي تقتدي به معظم تشريعاتنا، ومدى اقامته لهذا التوازن بين مركزي الضحية والمتهم في الخصومة الجزائية.

لقد أحدث المشرع الفرنسي سنة 2000 قانونا خاصا لقرينة البراءة. تضمن هذا القانون العديد من الضمانات للمتهم، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث ألغي بعض الاختصاصات لقضاة. وأسندها لقضاة اخرين، حفاظا منه على مركز المتهم في الخصومة الجزائية.

ومما احدثه هذا القانون أنه ألغى بعض اختصاصات قاضي التحقيق وأسندها إلى قاضي الحريات والحبس.[22]

- فقد جعل من اختصاص قاضي الحريات، والحبس، كضمانة لحقوق وحرية وكرامة المتهم ونزعها من اختصاص قاضي التحقيق (المادة 137-1)
- كذلك الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية وحدد مدة الحبس م 138، 143.

المنارة للاستشارات

- حدد إجراءات الوضع تحت الرقابة وشروطها ضمانة لهذه الحرية، وكفل ذلك بعدة إجراءات.
- أسند أيضا مهمة التفتيش والبث فيه إلى قاضي الحريات والحبس.
- كذلك الإفراج على المتهم.
- الإشراف على المراقبة بالوسائل الإلكترونية.
- اعتبر غرفة التحقيق من أهم ضمانات، وكفالة الحريات العامة باعتبارها جهة تحقيق ثانية، وجهة رقابة على قضاة التحقيق. وفي الحريات باعتبارها جهة استئناف من المتهم.

أسند كذلك إلى رئيس غرفة التحقيق مهمة، السهر على عدم وجود تأخير غير مبرر، في إجراءات التحقيق. كل هذه الضمانات وهي على سبيل المثال لا الحصر.

فاذا كان الامر كذلك بالنسبة الى ضمانات المتهم، في القانون الفرنسي فما هي ضمانات الضحية في هذه الخصومة الجزائية في هذا القانون؟

01. كانت هذه نبذة عن الضمانات الواردة في المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية. لضمان حقوق المتهم، فشرعت، وقننت، هذه الضمانات لكيلا يظلم بريء. والوصول إلى محاكمة المتهم بفعل إجرامي محاكمة عادلة. وأن تطبق عليه العقوبة المقررة قانونا دون ظلم. بل لقد نادت العديد من المؤتمرات الدولية وتوصلت، إلى إصدار جملة من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية الى اعادة النظر حتى في الجانب العقابي في القانون الجنائي. بحيث تغير مفهوم العقوبة في عصرنا الحديث باعتبارها إصلاحية ولم يعد مفهومها انتقامي او جزاء مقابل الفعل الذي اقترفه الجاني.

فهل حضي الطرف الثاني في الخصومة الجنائية وهو الضحية بنفس هذه الجهود الدولية والمحلية واعطيت له نفس الاهمية والضمانات الاجرائية والموضوعية ليحافظ على حقوقه في هذه المنازلة الجزائية؟

أ. انصبت كل المجهودات فقها، وقضاءً، وفي جميع المواثيق الدولية على أن يقرر للضحية في المنظومة التشريعية الجنائية، من حيث موضوع هذه الدعوى، الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الجرم الذي اقترفه الجاني.

المنارة للاستشارات

ولقد تم التطرق إلى هذا في المحور الأول من هذا البحث، غير أن الذي يهمنا في هذا المجال هو الإجابة على السؤال التالي هل أنه عند ممارسة الدعوى الجنائية للضحية، مركزه القانوني يوازن مركز المتهم من حيث هذه الضمانات؟

ب. من المؤكد انها لم تقم هذه الثورات لصالح الضحية، لا على الصعيد الدولي ولا على المحلي، في التشريعات الجنائية مثلما كان الحال بالنسبة للمتهم. لا قرار المبادئ والقيم، التي ترسخ الضمانات للضحية مثل المتهم.

رغم أن الضحية هو المنشئ لهذه الدعوى وصاحبها، ولولاه لما قامت هذه المتابعة الجزائية بتاتا في بعض الجرائم. ففي بعض التشريعات مثلا -كالتشريع الألماني- يعتبر الضحية عبارة على أداة اثبات لا غير، يستعان بها في إثبات وقوع الجريمة وإمكانية إسنادها للمتهم. على عكس التشريع الانجليزي، الذي يقرر للضحية قانونا خاصا لممارسة دعواه الجنائية.

يحتوي هذا القانون على احتواء حقيقي لمأساة الضحية. ومن بين ما يحتويه هذا القانون، أن الضحية يتابع ويتدخل حتى في شان العقوبة، والمس بحرية المتهم، في المتابعة الجزائية. بحيث يستطيع ان ينتقد القاضي عند أخذ القرار بالإفراج على المتهم.

كما يحق له أن يخطر ممثله المنتخب في مجلس اللوردات، هذا ان دل على شيء فإنما يدل على ان القانون الانجليزي يعطي اهمية كبيرة لمركز الضحية في الخصومة الجزائية، من حيث موضوعها.

غير أن القانون الفرنسي وفي مجلس من المجالس في قرار *Begnis* في 2011.07.19 المستشارون رفضوا الاعتراف بوجود حق للضحية من الناحية الموضوعية، في الجانب الجزائي في الخصومة الجزائية.[23]

مما تقدم يتبين لنا بان موضوع الدعوى الجزائية للضحية، في التشريعات الجنائية مازال يتأرجح، بين الاعتداد به وبين رفضه بصفة عامة. غير أنه وفي المقابل فقد أقرت العديد من التشريعات الجزائية الداخلية للدول بعض الضمانات للضحية في الخصومة الجزائية -غير ان هذه الضمانات لا تفي بالمطلوب- وأن كانت مجرد اجراءات لحفظ ماء الوجه ونورد منها بعض الامثلة على سبيل المثال والاستدلال لا غير:

- ✓ أخبار الضحية بتصرفات قاضي التحقيق.

المنارة للاستشارات

- ✓ حق الضحية في استئناف بعض أوامر التحقيق وما تعلق منه بحقوقه المدنية والتعويض.
- ✓ حقه في الطعن بالنقض في جانبه المادي على ألا يطعن بالنقض إذا كان الحكم او القرار قد حكم بالبراءة إلا إذا طعنت النيابة.

- كما ان للضحية بعض الضمانات تتعلق بالجانب لجزائي لا نها تمس بحقوقه المدنية بطريق غير مباشر
- كالاستئناف عند رفض الادعاء المدني.
- الطعن في قرار الأوجه للمتابعة وغيرها من الاجراءات التي تمس بحقه المادي بالطريق المباشر أو غيرا لمباشر.

لهذا يرى بعض الفقهاء، في القانون الجنائي أن سبب الدعوى الجنائية بصفة عامة هو إذن الضحية لخرق قواعد القانون الجنائي الموضوعي. في حين أن سبب الدعوى المدنية هو الضرر المادي أو المعنوي. لذا فان أطراف الدعوى المدنية بالتبعية هما الضرر سواء لحق بالمجني عليه في الجريمة أو غيره والمتسبب فيه.[24]

ويذهب هذا الاتجاه من الفقه، إلى تقسيم الدعوى الجنائية وتحديد أطرافها، بقولهم أن أطراف الدعوى الجنائية هي النيابة والمتهم.[25] وأن الضحية ليست طرفا في هذه الدعوى. وانما هي طرف في الدعوى المدنية لا غير والمتسبب في الضرر.

02. مما تقدم نلاحظ، بان هناك خلط بين امتلاك الضحية للدعوى الجنائية، موضوعا، وعدم امتلاكها لهذه الدعوى. لأن الحق خالص فيها للضحية دون سواه، على هذا الاساس يتحدد دور الضحية في الخصومة الجزائية، مثل بعض الجرائم التي حددها المشرع في قانون العقوبات الجزائري. والتي يعترف فيها المشرع صراحة بأنها ملك للضحية إجرائيا وموضوعيا كجريمة الزنا مثلا في القانون الجزائري والعديد من مثل هذه الجرائم. لاعتبار ان من يملك الموضوع، يملك الاجراء، أو التصرف فيه.

03. كما أن هناك جرائم أخرى الدعوى الجنائية -إجرائيا وموضوعيا- فيها ملك وحق مشترك بين الضحية والمصلحة العامة (النيابة) وهي مثلما تمس مصالح الفرد وحقوقه الشخصية تمس المصلحة العامة مصلحة المجتمع وحقوقه. ففي مثل هذه الجرائم تكون الدعوى الجنائية ملك للطرفين فهي تمارس وفقا لهذا الحق -حسب راينا- فيحق للضحية مثلما يناقش الاجراءات يناقش الموضوع والعقوبة.[26]

المنارة للاستشارات

04. في حين ان هناك حقوق، خالصة للصالح العام، وان الدعوى الجنائية فيها -إجرائيا وموضوعيا- ملك للنيابة ولا يحق للضحية، وإن وجدت، لا مناقشة الناحية الاجرائية ولا الموضوعية كالجرائم الشكلية مثلا وغيرها.

الخاتمة:

من خلال هذا العرض، يمكن أن نصل إلى أن الدعوى الجنائية للضحية، يمكن أن تسمى هكذا باعتبارها دعوى جنائية وليست دعوى مدنية. وذلك في بعض الجرائم، وأن المعيار الذي يجب أن يعتمد في هذا التمييز، هو ملكية الدعوى الجنائية من حيث الحق المحمي بان يكون ملك خاص للضحية.

أما الدعوى الجنائية التي يكون فيها الحق مشترك، بين الضحية والنيابة الممثلة للحق العام، فهي الاخرى دعوى جنائية مشتركة. يكون للضحية الحق فيها إجرائيا وموضوعيا من كافة النواحي، بما في ذلك العقوبة وتنفيذها.

أما الدعوى الثالثة؛ لا تثير أي أشكال، فهي ملك للصالح العام، والحق فيها حق عام ولذلك فهي ملك للنيابة ولذلك فان على المشرع الجنائي أن يجري التعديلات اللازمة في قانون الاجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، على النحو الذي يكفل حق الضحية في امتلاك وممارسة دعواه الجنائية ولا سيما:

- أن يعمل على تحديد الجرائم التي يكون الحق فيها ملكا للضحية، وأن له ان يمارسها كيف يشاء في كافة مراحلها إجرائيا وموضوعيا وأنها لا تقوم هذه الجرائم دونه،
- تحديد الجرائم التي هي ملك مشترك، بين الضحية والنيابة، أي الحق العام، على أن يساوي بين حق الضحية والنيابة العامة في كافة مراحل الاجراءات والموضوع الخاص بهذه الدعوى. هذا من جهة ومن جهة ثانية بين الضحية والمتسبب في هذا الجرم في كافة الحقوق والضمانات.

وفي الاخير نستنتج ان الدعوى الجنائية للضحية، يجب أن ينظر إليها بأنها دعوى جنائية خاصة. لها كل المميزات التي تجعلها كذلك، وأنها ليست مجرد دعوى مدنية بالتبعية، يختصر دور الضحية فيها على طلب فتات التعويض المادي او المعنوي.

الهوامش:

1 علي عبد القادر القهوجي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص 386 منشورات الحلبي الحلبي 2003.

المنارة للاستشارات

2 محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية ص 83 منشورات الحلبي 2010.

3 محمد زكي ابو عامر نفس المرجع نفس الصفحة

4 حيث تنص المادة 2 ق إ ج يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخلفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة

5 جمال شديد علي الخرباوي : حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ص 29 المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2011.

6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – المادة 1

7 المادة 29 من ق.ا.ج.ج.

8 م 337 ق إ ج ج

9 راجع م 339 ق ع جزائري

10 م 1/8/131 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

11 م 142 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

12 قانون الإجراءات الجزائية م 298 حيث تنص

13 راجع المادة 641-9 الفقرة الثانية من القانون التجاري الفرنسي

14 جمال شديد على الخرباوي المرجع السابق ص 45

15. راجع مقالة الأستاذ الدكتور *Philipe bonfils* في الملتقى الدولي المنعقد بتاريخ 2012/31/30 بمدينة تبسة الجزائر

16 *Sénateur boivenu charte québécoise des d.f. pour les victimes d'actes criminels projet 20087*

17 جمال شديد الخرباوي المرجع السابق ص 13

18 *Art.preliminaire du cod de procudur penal français*

19 أحد فتحي سرور – الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ص 39 و ما بعدها دار النهضة 1995

20 محمد عيد غريب – حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ص 18 دار النهضة العربية 2008

21 محمد عيد غريب نفس المرجع ص 9 1

22 راجع قانون 15 يونية 2000

23 *muriel giacopelli –la place de la victime dans lexecution des peines – resumé adressé au colloque international sur les droits de la victimes dans la législation pénale tebessa algerie du 30.31.10.2012*

24 - زكي ابوعامر المرجع السابق ص 90.

25 زكي ابوعامر المرجع السابق ص 90.

26 راجع الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية - احمد فتحي سرور- ص 48 النظام الاسلامي. دار النهضة العربية 2012.

المنارة للاستشارات